

Distr.
GENERAL

A/BUR/53/1
4 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والخمسين،
 وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>				
٢	٤-١	أولا
٢	٣٩-٥	ثانيا
١٣	٤٠-٤١	ثالثا
١٤	٤٢-٤٧	رابعا
٣٥	٤٨-٦١	خامسا

أولاً - مقدمة

- ١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة للنظر الملاحظات والمقتراحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب الى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الثالثة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.
- ٢ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية الى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلان ١ و ٢، والمرفقات الأولى، والثانية، والرابع الى الثامن).
- ٣ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لظامها الداخلي، وبخاصة الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة.
- ٤ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحکامهما في هذه الوثيقة تحت العناوين ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المععنون "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة":

(ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المععنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة الى تقريري الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (A/52/856) وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ (A/52/855).

ثانياً - تنظيم الدورة

الف - المكتب

- ٥ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب الى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرقق السادس، الفقرتان ١ و ٢) وقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ باء (المرجع نفسه، المرقق السابع، الفقرة ٤) ومرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرقق الثامن، الفقرة ٣) ومرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرات ١٧، ١٨، ومن ٣٣-٣٥) المتعلقة بوظائف المكتب.

باء - ترشيد الأعمال

٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتبه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بصيغتها المتفق عليها والواردة في تقرير الفريق^(١).

٧ - ويود الأمين العام، في هذا الصدد، أن يوجه انتبه المكتب الى التدابير التي اتخذت سعيا الى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". كما يود الأمين العام أن يوجه انتبه المكتب الى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ "تشييط أعمال الجمعية العامة" ومرفقه الأول والقرار ١٢٥٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج الإصلاح".

٨ - وقد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية الى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوازن، آخذًا في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضًا أن يوجه انتبه الجمعية الى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٤٥/٤١، ونصها كما يلي:

"٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

"٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

...

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادلة للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هوبيهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جدول أعمالهما.

٩ - وفضلاً عن ذلك، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنتهي بكل دقة.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٠ - وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعداً لاختتام الدورة الثالثة والخمسين. وقد حددت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٤/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، في جملة أمور، تاريخ افتتاح الدورة الثانية والخمسين، وهو يوم الأربعاء ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وإذا اتبعت التوصية المعتمدة بتحديد أمد الجزء الرئيسي للدورة لفترة زمنية مدتها ١٣ أسبوعاً في المتوسط فإن عطلة الجمعية العامة ستقع في يوم الأربعاء ٩ كانون الأول/ديسمبر. وبما أن الجمعية العامة ستعقد اجتماعاً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر في مناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتعطيل الدورة في يوم الجمعة ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد يرغب المكتب أيضاً في أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجذل اللجان الأولى ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) والثالثة وال السادسة أعمالها بحلول يوم الجمعة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وأن تنجذل اللجنة الثانية أعمالها بحلول يوم الجمعة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الخامسة بحلول يوم الجمعة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

DAL - الجدول الزمني للجلسات

١١ - قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، وفقاً للممارسة المتبعة، بأن تبدأ الجلسات الصباحية في الساعة ١٠:٠٠ دون إبطاء بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة الثالثة والخمسين. وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة، كتدبير للاقتصاد في التكلفة، برفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية بما فيها الجلسات غير الرسمية بحلول الساعة ١٨:٠٠، وبألا تعقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع. وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تطبق تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ١٩٩٨، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات.

١٢ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة لكي تتضادي التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة العامة والسماح بسير المناقشة، وحضور ربع الأعضاء على الأقل لإعلان افتتاح الجلسة في/..

اجتماعات اللجان الرئيسية والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمناً إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائماً.

١٣ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيماً فعالاً ودقيقاً وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هاء - المناقشة العامة

١٤ - تبدأ المناقشة العامة يوم الاثنين ٢١ أيلول/سبتمبر، وتنتهي يوم الجمعة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وذلك وفقاً للممارسة المعمول بها مؤخراً، وللأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرتان ١٩ و ٢٠) و (أ) و (هـ) ونصها كما يلي:

"١٩" - يظل الأمر مقتضاً على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

"٢٠" - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

(أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، تكثيناً لإمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء؛

...

"(هـ)" ينتهي من قائمة متكلمي اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل".

١٥ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ ونصها كما يلي:

"٢١" - لا تفرض حدود زمنية أو مواضع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهياً اختيارياً لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة."

١٦ - واستناداً إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد النظام الداخلي وتنظيم الجمعية العامة A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ٦٤، يقترح الأمين العام إغفال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨٠٠ من يوم الأربعاء ٢٣ أيلول/سبتمبر.

١٧ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى المقرر الذي اتخذته في الدورات السابقة، والذي يقضي تحديداً بمنع الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالكلمات. وقد يود المكتب، في هذا الصدد، أن يوصي الجمعية العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة، لدى عودتهم إلى مقاعدهم بعد الإدلاء بكلماتهم، عبر الغرفة GA-200 الموجودة خلف المنصة.

وأو - تعليم التصويت، وحق الرد، والنقاط النظمية،
ومدة البيانات

١٨ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15)، وفيما يلي نصها:

"٦" - يحدد تعليم التصويت بمدة عشر دقائق.

"٧" - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليم تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

"٨" - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه."

١٩ - ويجد الأمين العام أن يقترح، على غرار تحديد مدة تعليم التصويت وحق الرد، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظمية بمدة خمس دقائق.

٢٠ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكتدبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب، فيما يتعلق بمدة البيانات، أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٢ من مرافق القرار ٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

"٢٢" - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية".

وفي هذا الصدد، قد يرغب المكتب في توجيهه انتبه الجمعية إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٢٣ من القرار ٧٤١/٥١ (A/52/855)، التي تنص على ما يلي:

٢٣" - الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثماني دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢."

وقد يرغب المكتب كذلك في أن يوجه انتبه الجمعية العامة، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

٢١ - على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الثالثة والخمسينمواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة وجلسات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة. ووفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (Rev.15/A، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب)), قد يود المكتب أن يوصي بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الثالثة والخمسين على الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإناء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناءً على طلب محدد لذلك، على مدونات لمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو أجزاء منها. وسوف تتاح هذه المدونات، التي لن تكون جزءاً من الوثائق الرسمية للجنة، كلما تيسر الخدمات اللازمة لإنجازها. وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتبه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٨/٣٢ هـ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

٨" - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزتها الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

٩" - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس لمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحاضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها.

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الثالثة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلّى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - ترتيبات الجلوس

٢٢ - وفقاً للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على مالي. وبناءً على ذلك، سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

طاء - البيانات الختامية

٢٣ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

١٧" - توفرًا للوقت في نهاية الدورة، تستغنى الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلّي بها رؤساء الهيئات."

باء - القرارات

٢٤ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

٣٢" - حيثما أمكن، لا تدعو القرارات التي تتطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه".

٢٥ - وقد يود المكتب أيضًا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(و) ينبغي بذل الجهد لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تتطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة".

٢٦ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٤٨/٤٦، وفيما يلي نصها:

٥ - تشجع الدول الأعضاء على ممارسة الانضباط في طرح اقتراحات تدعى إلى تقديم الأمين العام تقارير جديدة، انطلاقاً من الرغبة في حفظ عدد هذه التقارير.

٢٧ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ A/520/Rev.15/Amend.1).

كاف - الوثائق

٢٨ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ A/520/Rev.15 المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علماً بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة، ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد.

٢٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

٦ - تؤكد على أنه ينبغي توفير التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية وفي الوقت المناسب وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرافقاته، لتمكين الوفود من النظر في فحوى تلك التقارير على نحو أدق قبل انعقاد الجلسات.

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من القرار ٢٠٦/٥٠ جيم التي طلبت فيها الجمعية العامة مرة أخرى إلى الأمين العام "أن يكفل توافر الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لعمم الوثائق، بكل لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بصورة متزامنة".

٣٠ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصر جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعى إلى إعداد تقارير جديدة، وتنظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥".

لام - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣١ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

"لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوحا بتقدير النفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة بيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها".

وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٦ من قرارها ٤٠١/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والمجتمعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية إلى البند ٤-٩ من النظام الذي يحكم تحطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (القرار ٢٢٤/٣٧، المرفق)، وفيما يلي نصه:

"البند ٤ - ٩ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على متطلب محتمل للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعه في اعتبارها".

٣٢ - وقد يود المكتب أيضاً أن يشير إلى الفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"١٣" - وفضلاً عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول / ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي ترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة:

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند واحد:

(ج) تحديد مواعيد نهائية قاطعة لتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها:

(د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح.

وفي هذا الصدد، انظر أيضا الفقرة ٤.

٣٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، المذكور نصها أعلاه، بينت التجربة أنه، رهنا بنوعية المقترنات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بياناً بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه.

٣٤ - وبالتالي فإن من المستصوب أن تبكر الدول الأعضاء بما فيه الكفاية لدى تقديم المقترنات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٥ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع، في معظمها، نمطا محدداً تحديداً جيداً. وفي ضوء الممارسة السابقة، وإلزامة المرونة اللازمة، قد يود المكتب، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، أن يوصي الجمعية العامة بأنه تعتمد الشكل التالي للجلسات التذكارية: بياناً/.

يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدللي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس وممثل البلد المضيف. وقد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة، وفقاً للنماذج المتبعة.

٣٦ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقاً لأعمال الجمعية العامة.

تون - المؤتمرات الخاصة

٣٧ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات، التي اعتمدها الجمعية العامة في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤، وفيما يلي نصها:

"(ب) وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تواجه في ضمان التحضير الكافي للجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلاً عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك أكملأ، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطها، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، وأوضاعه بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣".

وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"(د) وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويًا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد".

٣٨ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى، وفيما يلي نصها:

"ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارتها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع

خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكالفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار".

سین - اجتماعات الهيئات الفرعية

٣٩ - وفقاً للفقرة ٧ من الجزء أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء إحدى الدورات العادية للجمعية العامة، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتبه المكتب إلى رسالة مؤرخة ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ (A/53/298) أبلغ فيها رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة أوصت، وفقاً للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مراافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والخمسين:

- (أ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف;
- (ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
- (ج) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (د) الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثاً - ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلاً

٤٠ - يود الأمين العام أن يوجه انتبه المكتب إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ الذي ينص في جملة أمور على أن "تفتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسمياً يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر". وفي هذا الصدد، ربما يود المكتب أن يوجه نظر الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه وفيما يلي نصهما:

"١٦ - تنص المادة ١ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم الثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر. وتدعو الفقرة ١٧ من مرفق القرار، ضمن جملة أمور، إلى أن تبدأ الآن الدورات العادية للجمعية العامة في يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر. ولذلك سيلزم تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة ٢ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة، تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة تاريخاً لاختتام الدورة. وفي السنوات الأخيرة، كان تاريخ الاختتام هو يوم الاثنين السابق على افتتاح الدورة التالية. وإذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا الوضع، سيقع تاريخ الاختتام على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي ستترتب على ذلك. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر تاريخاً لاختتام الدورة والدورات المقبلة يتتسق مع يوم عمل ...".

٤١ - وفي ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٢٢/٥٢ عن تعزيز منظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة في الفقرة ١، كتدبير مؤقت، "أن الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة ستختتم في الثلاثاء، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وأن الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة ستفتح يوم الأربعاء، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨". وفي هذا الصدد، ربما يود المكتب توصية الجمعية العامة بمعالجة مسألة تاريخي افتتاح وختام الدورات العادية المقبلة. وفي هذا الصدد، ومع مراعاة تاريخ افتتاح الدورات العادية، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة باستعراض مسألة الموعد النهائي الإلزامي لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة.

رابعاً - إقرار جدول الأعمال

٤٢ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترنات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين (A/53/150):

(ب) القائمة التكميلية (A/53/200):

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/52/231).

والبنود المقترن إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤٧ أدناه.

٤٣ - ونظراً إلى الحاجة إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة على المدى الأطول. وإلى كثرة عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحثها بل وأن تبت فيها بالكتفأة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وبهدف إحالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15)، المرفق

الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضاً المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتان ١ و ٢). ويود الأمين العام أيضاً أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٤٨/٢٦٤، ونصهما كما يلي:

"٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التتحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يصدر بشأنه قرار أو مقرر لفترة من الزمن.

"٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الترابط من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجهما، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن يتال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

...

"(ج) إمكانية النظر في بحث بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة".

وفي هذا الصدد، ربما يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١. وفضلاً عن ذلك، ووعياً بعبء العمل الثقيل للغاية الملقي على عاتق الجمعية العامة، فإن المكتب قد يود النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية.

٤٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ من مشروع جدول الأعمال (الحالة في بوروندي)، يود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى رسالة من بوروندي مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٨ طلبت فيها حذف البند (A/53/290).

٤٥ - وفيما يتعلق بالبند ٨٩ من مشروع جدول الأعمال (أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية)، يود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى رسالة مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ موجهة من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/53/261)، طلب فيها تغيير صيغة البند بحيث يعكس القرارات الأخيرة التي اتخذتها اللجنة الخاصة. وعليه تكون صيغة البند على النحو التالي: "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

٤٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٦٨ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها)، طلب مقدمو البند إدراج هذا البند بوصفه بندًا فرعياً تحت البند ٤٦ (الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) (A/53/192).

٤٧ - ور هنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرات ٤٢ إلى ٤٦ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين من البنود التالية^(٢):

١ - افتتاح رئيس وفد أوكرانيا للدورة (م - ١).

٢ - دقیقة صمت للصلوة أو التأمل (م - ٢).

٣ - وثائق تفویض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين (م - ٣):

(أ) تعيین أعضاء لجنة وثائق التفویض؛

(ب) تقریر لجنة وثائق التفویض.

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).

٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).

٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).

٩ - المناقشة العامة (م - ٩).

(٢) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م-) بند في جدول الأعمال المؤقت (A/53/150):

(ت-) بند في القائمة التكميلية (A/53/200):

(إ-) بند إضافي (A/53/231):

- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠)^(٣).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١)^(٣).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥):
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن:
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
(أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق^(٢):
(ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):
(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:
(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات:
(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات:

(٣) لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين (المقرر ٤٥٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧).

- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- ١' تعيين أعضاء في اللجنة؛
- ٢' تعيين رئيس اللجنة ونائب رئيسها؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة؛
- (ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛
- (ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق^(٢)؛
- (ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وعميرها؛
- (د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة الكاريبيّة (م - ٢٣).
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٨).
- ٢٩ - ضرورة إنتهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٩).
- ٣٠ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترنات (م - ٣٠)^(٤).
- ٣١ - ثقافة السلام (م - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٢).
- ٣٣ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوسيع الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٣٤).

لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين (انظر .(A/52/PV.88

- ٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣٥).
٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٦).
٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (م - ٣٧).
٣٨ - المحيطات وقانون البحار (م - ٣٨):
أ) قانون البحار؛
(ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة لولاية الوطنية وفي أعلى البحار، والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.
٣٩ - قضية فلسطين (م - ٣٩).
٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٠).
٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤١).
٤٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٤٢).
٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٣).
٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٤).
٤٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٤٥).

لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين (انظر (٥).
. (A/52/PV.89)

- ٤٦ - الذكرى السنوية الخامسة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م - ٤٦).^(١)
- ٤٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٤٧).^(٢)
- ٤٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٤٨).
- ٤٩ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (م - ٤٩).
- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥٠).
- ٥١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٥١).
- ٥٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥٢).
- ٥٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٣).
- ٥٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٤).

انظر الفقرة ٤٦. (٦)

لا يزال هذا البند مدرجاً أيضاً في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين (انظر (٧). (A/52/PV.86

- ٥٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٥).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٦).
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٥٧).
- ٥٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٥٩).
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (م - ٦١^(٨)).
- ٦٢ - الحالة في بوروندي (م - ٦٢^(٩)).
- ٦٣ - مسألة قبرص (م - ٦٣^(٨)).
- ٦٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميدانين الأخرى ذات الصلة (م - ٦٤).
- ٦٥ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف (م - ٦٥).
- ٦٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٦):

(٨) لا يزال هذا البند، الذي لم تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، مدرجاً في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٥٩/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧). ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين على الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الثانية والخمسين.

(٩) انظر الفقرة ٤.

(أ) تخفيف الميزانيات العسكرية:

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

٦٧ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٧).

٦٨ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٨).

٦٩ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٩).

٧٠ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٧٠).

٧١ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٧١).

٧٢ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٢):

(أ) الإخطار بالتجارب النووية:

(ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام:

(ج) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥:

(د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام:

(ه) الشفافية في مجال التسلح:

(و) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها:

(ز) الصلة بين نزع السلاح والتنمية:

- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛
- (ك) مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد؛
- (ل) حظر إلقاء النفايات المشعة؛
- (م) الأسلحة الصغيرة؛
- (ن) نزع السلاح النووي؛
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (ع) متابعة فتوى محكمة الدول الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها؛
- (ف) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ص) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون إقليمي؛
- (ق) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا؛
- (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.
- 73 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٣) :
- (أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح؛

- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
(د) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
(ه) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.
- ٧٤ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٤)^(٣):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.
- ٧٥ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٥).
- ٧٦ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٦).
- ٧٧ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٧).
- ٧٨ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (م - ٧٨).
- ٧٩ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية ودمير تلك الأسلحة (م - ٧٩).
- ٨٠ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٨٠).
- ٨١ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٨١)^(٤).

- ٨٢ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٢).
- ٨٣ - التعاون الدولي في استخدام الغضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٣).
- ٨٤ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٤).
- ٨٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٥).
- ٨٦ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٦).
- ٨٧ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٧).
- ٨٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٨).
- ٨٩ - أنشطةصالحالأجنبيةالاقتصاديةوغيرهاالتيتعرقلتنفيذإعلانمنحةالاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٩^(١٠)).
- ٩٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منحة الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠).
- ٩١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩١).
- ٩٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوس، وخوان دي نوفا، ويوروبيا، وباساس دا إنديا (م - ٩٢).
- ٩٣ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٣).
- ٩٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٤):

(١٠) انظر الفقرة ٤٥.

- (أ) التجارة والتنمية:
- (ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو:
- (ج) السلع الأساسية:
- (د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.
- ٩٥ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٥):
- (أ) الأعمال التجارية والتنمية:
- (ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.
- ٩٦ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٦):
- (أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الرئيسية المعتمدة بتوافق الآراء بشأن التنمية:
- ١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية;
- ٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع;
- (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي;
- (ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤتمر الثاني);
- (د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة;
- (ه) تنفيذ برنامج العمل للتسعينيات لصالح أقل البلدان نمواً;

- (و) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛
- (ز) التنمية الثقافية.
- ٩٧ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٧):
- (أ) تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، بما في ذلك نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛
- (ج) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.
- ٩٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٨).
- ٩٩ - التدريب والبحث (م - ٩٩):
- (أ) جامعة الأمم المتحدة؛
- (ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.
- ١٠٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٠).
- ١٠١ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (٢٠٠٦-١٩٩٧) (م - ١٠١).

- ١٠٢ - الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس - آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (م - ١٠٢).
- ١٠٣ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٣).
- ٤ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ٤).
- ٥ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ٥^(٢)).
- ٦ - النهوض بالمرأة (م - ٦).
- ٧ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (م - ٧).
- ٨ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ٨).
- ٩ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (م - ٩).
- ١٠ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١٠).
- ١١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١).
- ١٢ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١٢).
- ١٣ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١٣^(٣)):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان:
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية:
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررین والممثلین الخاصین:

- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما^(١):
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٤ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٤)^(٢):
- (أ) الأمم المتحدة:
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة:
- (د) وكالة الأمم المتحدة لغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين:
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة:
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان:
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية:
- (يـ) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:
- (كـ) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

(١١) لا يزال هذا البند الفرعى مدرجًا أيضًا في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين (المقرر ٤٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧).

(١٢) لا يزال هذا البند مدرجًا أيضًا في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين (انظر .(A/52/PV.82

- ١١٥ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٥).^(٤)
- ١١٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ (م - ١١٦).^(٤)
- ١١٧ - تحطيط البرامج (م - ١١٧).^(٤)
- ١١٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١١٨).^(٨)
- ١١٩ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٩).^(٩)
- ١٢٠ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٠).^(١٢)
- ١٢١ - جدول الأنشطة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢١).^(٣)
- ١٢٢ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٢).^(٤)
- ١٢٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).^(٣)
- ١٢٤ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٤).^(١)
- ١٢٥ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٥).^(٤)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك;
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٢٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبى الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٢٦).^(٤)
- ١٢٧ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس أمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٧):
(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.^(٤)
(ب) أنشطة أخرى.

- ١٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٨)^(٤).
- ١٢٩ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٩)^(٤).
- ١٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٠)^(٤).
- ١٣١ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣١)^(٨).
- ١٣٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزambique (م - ١٣٢)^(٤).
- ١٣٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٣)^(٤).
- ١٣٤ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٤)^(٤).
- ١٣٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٥)^(٤).
- ١٣٦ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبريا (م - ١٣٦)^(٣).
- ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٧)^(٨).
- ١٣٨ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٨)^(٣).
- ١٣٩ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٩)^(٤).
- ١٤٠ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤٠)^(٤).
- ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤١)^(٤).

١٤٢ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميون الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم (م - ١٤٢)^(٤).

١٤٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة للالتشار الوقائي (م - ١٤٣)^(٤).

١٤٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٤٤)^(٤).

١٤٥ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala (م - ١٤٥)^(٨).

١٤٦ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٦)^(٤):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام;

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.

١٤٧ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (م - ١٤٧)^(٤).

١٤٨ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (م - ١٤٧ (ب)).

١٤٩ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٤٨).

١٥٠ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٤٩).

١٥١ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٠).

١٥٢ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٥١):

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي:

- (ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وباختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي؛
- (ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية.
- ١٥٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (م - ١٥٢).
- ١٥٤ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (م - ١٥٣).
- ١٥٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥٤).
- ١٥٦ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٥).
- ١٥٧ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٦).
- ١٥٨ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب (م - ١٥٧).
- ١٥٩ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٥٨).
- ١٦٠ - بيت لحم ٢٠٠٠ (م - ١٥٩).
- ١٦١ - البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥ (م - ١٦٠).
- ١٦٢ - منح رابطة الدول الكاريبي مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٦١).
- ١٦٣ - الآثار العالمية المتترسبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠ (م - ١٦٢).
- ١٦٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٦٣)^(٤).
- ١٦٥ - منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٦٤).

١٦٦ - الحاجة الى استعراض قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ نظرا للتغير الأساسي في الحالة الدولية وتعايشه حكومتين عبر مضيق تايوان (م - ١٦٥).

١٦٧ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون (ت - ١).

١٦٨ - الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (ت - ٢).^(١)

١٦٩ - أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (١ - ١).

خامسا - توزيع البنود

٤٨ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٦١ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويأمل الأمين العام أن تعمل الوفود على إحالة البنود بطريقة تكفل على أفضل وجه تعزيز فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ١/٣٤ (Rev.15/A, المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

"٤ - تناقض البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة."

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه الانتباه إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٤٨/٤٨، ويوجه الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ باءٍ والقرار ٤٥/٤٥ (Rev.15/A, المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرافق القرار ٨٨/٣٩ باءٍ على ما يلي:

"٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها".

وتنص الفقرة ٦ من مرافق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

"٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية".

(١) انظر الفقرة ٤.

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضاً أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول لقرار ٤٨/٢٦٤ اللتين تنصان على ما يلي:

"٢" - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

"٥" - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

"(ب)" إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا متراقبة:

...

"(د)" ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حالياً فيما بين اللجان الرئيسية."

ويود الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

"٢٤" - تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه ... ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على فترات سنتين أو ثلاثة سنوات. وتحدد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل".

٤٩ - ولم تنظر الجمعية العامة في السابق في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

١٦٠ - بيت لحم ٢٠٠٠ (م - ١٥٩).

١٦١ - البرنامج العالمي للطاقة الشمسية، ١٩٩٦-٢٠٠٥ (م - ١٦٠).

١٦٢ - منح رابطة الدول الكاريبيية مركز المراقب في الجمعية العامة (م - ١٦١).

١٦٥ - منح منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي مركز المراقب في الجمعية العامة
(م - ١٦٤).

١٦٦ - الحاجة إلى استعراض قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ نظراً للتغير الأساسي في الحالة الدولية وتعايشه حكومتين عبر مضيق تايوان (م - ١٦٥).

١٦٧ - تمويل بعثة مراقبى الأمم المتحدة في سيراليون (ت - ١)

١٦٨ - الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (ت - ٢)^(١).

١٦٩ - أسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (إ - ١).

واقتراح مقدمو طلبات إدراج البنود التالية أن توزع على النحو التالي:

الجلسات العامة	البند ١٦٠
الجلسات العامة	البند ١٦١
الجلسات العامة	البند ١٦٢
الجلسات العامة	البند ١٦٥
الجلسات العامة	البند ١٦٦
اللجنة الخامسة	البند ١٦٧
الجلسات العامة	البند ١٦٨
الجلسات العامة	البند ١٦٩

٥٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٠ من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) وكما حدث في الدورة الأخيرة، يرغب الأمين العام في أن يقوم يوم الإثنين، ٢١ أيلول/سبتمبر، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي (A/53/1)، بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٥١ - وفيما يتعلق بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير، على غرار السنوات السابقة، إلى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو إلى الجلسات العامة، على أن يكون مفهومها أن تعنى اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية. وإذا يضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه، فإنه يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير^(١٥):

(٤) انظر الفقرة ٦.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/53/3).

الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباها إليها	الفصل الأول
الجلسات العامة واللجنة الثانية	اجتماع استثنائي رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز	الفصل الثاني
الجلسات العامة والجنتان الثانية والثالثة	جلسة يعقدها المجلس بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية للأمم المتحدة	الفصل الثالث
الجلسات العامة واللجنة الثانية	الجزء الرفيع المستوى من اجتماعات المجلس	الفصل الرابع
الجلسات العامة والجنتان الثانية والثالثة	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي	الفصل الخامس
الجلسات العامة واللجنة الثالثة	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة	الفصل السادس
الجلسات العامة	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	الفصل السابع
	الجزء العام	الفصل الثامن
الجلسات العامة والجنتان الثانية والثالثة	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات واجتماعات القمة الدولية الرئيسية للأمم المتحدة	الفرع ألف
الجلسات العامة والجنتان الثانية والخامسة	مسائل التنسيق	الفرع باع
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باع	الفرع جيم
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (لجنة الرابعة)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الفرع دال
اللجنة الثانية	التعاون الإقليمي	الفرع هاء
اللجنة الثانية	العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل	الفرع واو
اللجنة الثانية	المنظمات غير الحكومية	الفرع ذاى
اللجنة الثانية	المسائل الاقتصادية والبيئية	الفرع حاء
اللجنة الثالثة	المسائل الاجتماعية وسائل حقوق الإنسان	الفرع طاء
الجلسات العامة	الانتخابات والترشيحات وإقرار التعينات	الفصل التاسع
الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة الخامسة	المسائل التنظيمية	الفصل العاشر

٥٢ - وفيما يتعلق بالبند ١٨ من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/53/23) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكن الجمعية العامة منتناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

٥٣ - وفيما يتصل بالبند ٦٤ من مشروع جدول الأعمال (الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والبند ١١٣ (ب) (مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية). يود الأمين العام الإشارة إلى المقرر ٤٢٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ والمعنون "منح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨"، حيث قررت الجمعية العامة "أن تطلب إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات الالزامية لمنح جوائز في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨" كما هو وارد في التوصية جيم من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (د - ٢١). وربما يود المكتب التوصية بإقامة احتفال منح الجائزة يوم الخميس، ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٩ من مشروع جدول الأعمال (مسألة حجز فوكلاد (مالفيناس)), يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد سيتحدثون أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران بالنظر في البند في الجلسات العامة.

٥٥ - وفيما يتعلق بالبند ٦٣ من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين^(١)، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أنها ستدعوا، عند نظرها في البند لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنها الاستعمار (اللجنة الرابعة)، إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٥٦ - وفيما يتعلق بالبند ٧٢ من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/53/286)، الذي سيبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع وذلك بقصد نظرها في البند ٧٢.

(١) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

٥٧ - وفيما يتعلق بالبند ٨٦ من مشروع جدول الأعمال (استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٢ من القرار ٦٩/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ حيث أيدت الجمعية العامة، في جملة أمور، توصية قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام. وإذا أدركت اللجنة الخاصة أن عام ١٩٩٨ يوافق الذكرى السنوية الخامسة لحفظ السلام، فقد أوصت بأن يكرس اجتماع تذكاري لذكرى أولئك الذين خدموا في عمليات حفظ السلام، وخاصة أولئك الذين فقدوا أرواحهم تحت راية الأمم المتحدة خلال السنوات الخمسين الماضية. وربما يود المكتب توصية الجمعية العامة بعقد الاجتماع التذكاري صباح يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٥٨ - وفيما يتصل بالبند ٩٦ (د) من مشروع جدول الأعمال (تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة)، يود الأمين العام الإشارة إلى القرار ١٢٢/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ والمقرر ٤٨٠/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ حيث قررت الجمعية العامة عقد حوار رفيع المستوى بشأن موضوع التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية للعولمة والترابط وآثارها على السياسات لفترة يومين قبل بدء المناقشة العامة للدورة الثالثة والخمسين، أي يوم الخميس، ١٧ ويوم الجمعة، ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٨.

٥٩ - وفيما يتصل بالبند ١٠٢ من مشروع جدول الأعمال (الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بيونس - آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية)، يود الأمين العام الإشارة إلى الفقرة ٩ من القرار ٩٠/٥٢ المؤرخ ٢٠٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ حيث قررت الجمعية العامة عقد جلسة تذكارية مدتها يوم واحد في بداية الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة ... للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بيونس - آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية. وربما يود المكتب توصية الجمعية العامة بعقد الاجتماع التذكاري صباح يوم الأربعاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٦٠ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٦ من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

"٦" - ويقوم المدير، معأخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة.

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٨ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦١ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات ٤٨ إلى ٦٠ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال، استناداً إلى الممارسة السابقة، سيكون كما يلي^(٧):

(٧) للاطلاع على المختصرات المستعملة في توزيع البنود، انظر الحاشية ٢.

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد أوكرانيا للدورة (م - ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلوة أو التأمل (م - ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثالثة والخمسين (م - ٣):
 - (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض.
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠)^(١٨).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١)^(١٩).

(١٨) انظر الفقرة ٥٠: وانظر أيضاً الحاشية ٣.

- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى السابع، والثامن (الفروع ألف إلى جيم)، والتاسع، والعشر] (م - ١٢^(١٩)).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣^(٢٠)).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤^(٢٠)).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥^(٢١)):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦^(٢٢)):
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق^(٢٣)؛
- (ب) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
-
- (١٩) تحال أيضاً فصول التقرير المبين أدناه إلى اللجان الثانية والثالثة الخامسة، على النحو التالي:
- (أ) الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)، والعشر اللجان الثانية والثالثة الخامسة
- (ب) الفصلان الثاني والرابع اللجنة الثانية
- (ج) الفصول الثالث، والخامس، والثامن (الفرع ألف) اللجانان الثانية والثالثة
- (د) الفصل السادس اللجنة الثالثة
- (هـ) الفصل الثامن (الفرع باء) اللجانان الثانية والخامسة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١.

(٢٠) انظر الفقرة ٥٦.

١٧ - تعينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧) ^(٢١):

(ز) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات;

(ح) تعيين عضو في وحدة التفتيش المشتركة;

(ط) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية;

(ي) تعيين وكيل الأمين العام لخدمات المراقبة الداخلية.

١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) ^(٢٢).

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).

٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الفوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠) ^(٢٣):

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ;

(ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق ^(٢٤);

(ج) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وعملياتها;

(د) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١) ^(٢٥).

٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٢) ^(٢٦).

(٢١) فيما يتعلق بالبنود الفرعية من (أ) إلى (و)، انظر اللجنة الخامسة، البند ٣٨.

(٢٢) انظر الفقرة ٥٢.

- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (م - ٢٣).
- ٢٤ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٨).
- ٢٩ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٢٩).
- ٣٠ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترنات (م - ٣٠^(٤)).
- ٣١ - ثقافة السلام (م - ٣١).
- ٣٢ - منطقة السلم والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٢).
- ٣٣ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٣٣).
- ٣٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٣٤).
- ٣٥ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٣٥).
- ٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (م - ٣٧).
- ٣٨ - المحيطات وقانون البحار (م - ٣٨^(٥)):

(أ) قانون البحار:

- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاصة للولاية الوطنية وفي أعلى البحار والمصيد العرضي والمرتاج في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.
- ٣٩ - قضية فلسطين (م - ٣٩^(٥)).
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٠^(٦)).
- ٤١ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤١^(٧)).
- ٤٢ - تقديم المساعدة في إزالة الألغام (م - ٤٢^(٨)).
- ٤٣ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٣^(٩)).
- ٤٤ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٤^(١٠)).
- ٤٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٤٥^(١١)).
- ٤٦ - الذكرى السنوية الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م - ٤٦^(١٢)).
- ٤٧ - انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٤٧^(١٣)).
- ٤٨ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ٤٨^(١٤)).
- ٤٩ - مسألة جزر فوكแลند (مالفيناس) (م - ٤٩^(١٥)).
-
- (٢٣) انظر الفقرة ٥٣.
- (٢٤) انظر الفقرة ٥٤.

- ٥٠ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥٠).
- ٥١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٥١).
- ٥٢ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦ (م - ٥٢).
- ٥٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في أغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٣).
- ٥٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٤).
- ٥٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٥).
- ٥٦ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٦).
- ٥٧ - مسألة جزيرة مايوت القمرية (م - ٥٧).
- ٥٨ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م - ٥٨).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م - ٥٩).
- ٦٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م - ٦٠).
- ٦١ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما (م - ٦١)^(٨).
- ٦٢ - الحالة في بوروندي (م - ٦٢)^(٤٥).

(٢٥) انظر الفقرة ٤.

٦٣ - مسألة قبرص (م - ٦٣)^(٢٦).

٦٤ - الاجتماع التذكاري للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس من أجل تعزيز وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (م - ١٠٢)^(٢٧).

٦٥ - الآثار العالمية المتربعة على مشكلة تحويل التواريخ في الحواسيب بحلول سنة ٢٠٠٠ (م - ١٦٢).

(٢٦) انظر الفقرة ٥٥؛ وانظر أيضاً الحاشية ٨.

(٢٧) انظر الفقرة ٥٩.

اللجنة الأولى

- ١ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح والميادين الأخرى ذات الصلة (م - ٦٤).
- ٢ - صون الأمن الدولي - منع تفكك الدول عن طريق العنف (م - ٦٥).
- ٣ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م - ٦٦):
 - (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية:
 - (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.
- ٤ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٦٧).
- ٥ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٦٨).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (م - ٦٩).
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٧٠).
- ٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٧١).
- ٩ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٢):
 - (أ) الإخطار بالتجارب النووية:
 - (ب) اتخاذ تدابير جديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها: تقرير الأمين العام:
 - (ج) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥:

(٢٨) انظر الفقرة ٥٦.

- (د) اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام;
- (هـ) الشفافية في مجال التسلح;
- (و) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها;
- (ز) الصلة بين نزع السلاح والتنمية;
- (ح) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة;
- (ط) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح;
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح;
- (ك) مساهمات في سبيل حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد;
- (ل) حظر إلقاء النفايات المشعة;
- (م) الأسلحة الصغيرة;
- (ن) نزع السلاح النووي;
- (س) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة;
- (ع) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها;
- (ف) نزع السلاح الإقليمي;
- (ص) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي;
- (ق) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في وسط آسيا;
- (ر) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية ودمير تلك الأسلحة.

١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٣):

(أ) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح:

(ب) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح:

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ:

(د) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا:

(ه) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية.

١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٤):^(٢)

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح:

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح:

(ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح:

(د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٥).

١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٦).

١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٧).

١٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) (م - ٧٨).

- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والسمية ودمير تلك الأسلحة (م - ٧٩).
- ١٧ - معايدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٨٠).
- ١٨ - ترشيد أعمال اللجنة الأولى وتعديل جدول أعمالها (م - ٨١)^(٣).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٢).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٣).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٤).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٥).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٦)^(٢٩).
- ٦ - المسائل المتصلة بإقليم علام (م - ٨٧).
- ٧ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (ه) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٨).
- ٨ - أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (م - ٨٩)^(٣٠).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩٠).
- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصل الثامن (الفرع دال)] (م - ١٢)^(٣١).

٢٩) انظر الفقرة ٥٧.

٣٠) انظر الفقرة ٤٥.

٣١) للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١.

- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩١).
- ١٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز، وخوان دي توفا، وبيوروبيا، وباساس دا إنديا (م - ٩٢).
- ١٣ - مسألة تيمور الشرقية (م - ٩٣).
- ١٤ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨) (٣٤).

٣٤) انظر الفقرة ٥٢.

اللجنة الثانية

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول إلى الخامس، والثامن (الفروع ألف إلى جيم، وهاء إلى حاء)، والعاشر] (م - ١٢)^(٣٣).

٢ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٤):

(أ) التجارة والتنمية:

(ب) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو:

(ج) السلع الأساسية:

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية.

٣ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٥):

(أ) الأعمال التجارية والتنمية:

(ب) التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجانين الثالثة والخامسة، على النحو التالي:

(أ) الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)، الجلسات العامة واللجانان الثالثة والعشر والخامسة

(ب) الفصلان الثاني والرابع الجلسات العامة

(ج) الفصل الثالث، والخامس، والثامن (الفرع ألف) الجلسات العامة واللجنة الثالثة

(د) الفصل الثامن (الفرع باء) الجلسات العامة واللجنة الخامسة

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١.

٤ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٦):

(أ) تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الرئيسية المعتمدة بتوافق الآراء بشأن التنمية:

١' تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية:

٢' تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع:

(ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي:

(ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني):

(د) تجديد الحوار بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة^(٣٤):

(ه) تنفيذ برنامج العمل للتسعينيات لصالح أقل البلدان نمواً:

(و) تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية:

(ز) التنمية الثقافية.

٥ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٧):

(أ) تنفيذ ومتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، بما في ذلك نتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١:

(ب) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة:

(ج) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية:

(٣٤) انظر الفقرة ٥٨.

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ه) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

٦ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٨).^(٣٥)

٧ - التدريب والبحث (م - ٩٩) :

(أ) جامعة الأمم المتحدة؛

(ب) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٨ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٠).

٩ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (٢٠٠٦-١٩٩٧) (م - ١٠١).

(٣٥) انظر الفقرة ٦٠.

اللجنة الثالثة

- ١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأول، والثالث، والخامس، والسادس، والثامن (الفروع ألف وجيم وطاء)، والعاشر] (م - ١٢)^(٣٦).
- ٢ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٣).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٤).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٥).
- ٥ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٦)^(٣٧).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (م - ١٠٧).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: المسائل المتصلة باللاجئين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١٠٨).
- ٨ - تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (م - ١٠٩).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٠).

(٣٦) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجانتين الثانية والخامسة، على النحو التالي:

- (أ) الفصول الأول، والثامن (الفرع جيم)، الجلسات العامة واللجانتين الثانية والخامسة والعشر
- (ب) الفصول الثالث، والخامس، والثامن الجلسات العامة واللجنة الثانية (الفرع ألف)
- (ج) الفصل السادس الجلسات العامة وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١.

(٣٧) انظر الفقرة ٦٠.

- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١١).
- ١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٢).
- ١٢ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٣):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحركيات الأساسية^(٣٨)؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرريين والممثلين الخاصين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما^(١١)؛
- (ه) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

^(٣٨) انظر الفقرة ٥٣.

اللجنة الخامسة

١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١٤)^(١)

(أ) الأمم المتحدة:

(ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

(ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة:

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى:

(ه) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث:

(و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان:

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية:

(ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

(ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١٥)^(٤).

٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (م - ١٦)^(٤).

٤ - تخطيط البرامج (م - ١٧).

٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١٨)^(٨).

- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١١٩).^(٤)
- ٧ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٠).^(٥)
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢١).^(٣)
- ٩ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٢).^(٤)
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٣).^(٣)
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٤).^(٤)
- ١٢ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٢٥).^(٤)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك:
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ١٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبين للأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٢٦).^(٤)
- ١٤ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٢٧):
 (أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.^(٤)
 (ب) أنشطة أخرى.
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٢٨).^(٤)
- ١٦ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٢٩).^(٤)
- ١٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة لانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٣٠).^(٤)

- ١٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٣١)^(٨).
- ١٩ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٣٢)^(٤).
- ٢٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٣٣)^(٤).
- ٢١ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٣٤)^(٤).
- ٢٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٣٥)^(٤).
- ٢٣ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٣٦)^(٣).
- ٢٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٣٧)^(٨).
- ٢٥ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٣٨)^(٣).
- ٢٦ - تمويل بعثة مراقبين للأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٩)^(٤).
- ٢٧ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٤٠)^(٤).
- ٢٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٤١)^(٤).
- ٢٩ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوني الغربية، وفريق الشرطة المدنية للدعم (م - ١٤٢)^(٤).
- ٣٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة للاحتشار الوقائي (م - ١٤٣)^(٤).
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٤٤)^(٤).

- ٣٢ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمala (م - ١٤٥)^(٨).

- ٣٣ - الجواب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٤٦)^(٩):

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام;

(ب) نقل أوكرانيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة .٢٣٢/٤٣.

- ٣٤ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات المراقبة الداخلية (م - ١٤٧) (أ)^(١٠).

- ٣٥ - استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (م - ١٤٧) (ب)).

- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٦٣).

- ٣٧ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي [الفصول الأولى، والثامن (الفرعان باء وجيم)، والعشر] (م - ١٢)^(١١).

- ٣٨ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)^(١٢):

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية;

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات;

تحال أيضا فصول التقرير المبين أدناه إلى الجلسات العامة والجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي:

(أ) الفصول الأولى، والثامن (الفرع جيم)، الجلسات العامة والجنتان الثانية والعشر

(ب) الفصل الثامن (الفرع باء) الجلسات العامة واللجنة الثانية

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥١.

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛

(د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمار؛

(ه) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

١' تعيين أعضاء في اللجنة؛

٢' تعيين رئيس ونائب رئيس اللجنة.

اللجنة السادسة

- ١ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٤٨).
- ٢ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامةبعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٤٩).
- ٣ - اتفاقية حصانات الدول وممثلياتها من الولاية القضائية (م - ١٥٠).
- ٤ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (م - ١٥١):
 - (أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي;
 - (ب) التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المكرسة للاحتفال في عام ١٩٩٩ بالذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام وبختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي;
 - (ج) مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية.
- ٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخمسين (م - ١٥٢).
- ٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (م - ١٥٣).
- ٧ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٥٤).
- ٨ - إنشاء محكمة جنائية دولية (م - ١٥٥).
- ٩ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٥٦).
- ١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٥٧).
- ١١ - استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٥٨).

— — — — —